

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/3
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موناكو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.2؛ وقد أدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول في إطار إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-13856 260609 290609

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤- ١ مقدمة
٣	٧٩- ٥ موجد مداولات عملفة الاستعراض أولاً -
٣	٢٩- ٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٧٩-٣٠ باء - الحوار التفاعلف وردود الدولة موضوع الاستعراض
٧	٨٣-٨٠ ثانباً - الحوار التفاعلف وردود الدولة موضوع الاستعراض

المرفق

٢٠ تشكفلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري استعراض موناكو في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد موناكو صاحب السعادة فرانك بيانشير. وفي الجلسة السادسة للفريق المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بموناكو.

٢ - ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: سويسرا، والصين وأوروغواي.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/MCO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/MCO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/MCO/3)؛

٤ - وأحيلت إلى موناكو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، وألمانيا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين، والدانمرك. ويمكن الاضطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلن صاحب السعادة السيد فرانك بيانشير، الوزير المفوض مستشار الحكومة للعلاقات الخارجية والشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، أن إمارة موناكو، منذ انضمامها لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٩٣؛ طرف في عدد كبير من صكوك الأمم المتحدة التي تشمل جملة مواضيع منها حقوق الإنسان، والبيئة والصحة. ويشهد ذلك على تعلق موناكو بالمبادئ والقيم العالمية التي ترسخها هذه الصكوك قانونياً.

٦ - بيد أن تفسير المعايير الدولية وتطبيقها من قبل سلطات موناكو أمر ينبغي أن يقيّم ويدرك وفقاً للخصائص الجغرافية والديمقراطية والاجتماعية لهذه الدولة.

٧ - إن إمارة موناكو ملكية وراثية دستورية ينظمها دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٢، الذي يحدد طبيعة الحكومة، وتنظيم السلطات العامة وعلاقتها فيما بينها. ويرسخ هذا الدستور مبدأ سيادة القانون والفصل بين المهام الكبرى، التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة. كما أن وزارة العدل، التي تسمى مديرية

الخدمات القضائية، ليست جزءاً من الحكومة وإنما تشكل كياناً مستقلاً تابعاً للأمير الحاكم مباشرةً. غير أن الدستور ينص على أن السلطة القضائية بيد الأمير الذي يفوض إلى المحاكم الممارسة التامة لها، مما يخول لها حق التفرد في المحاكمة بكل استقلالية.

٨- وإمارة موناكو دولة تبلغ مساحتها ٢,٢ كم^٢ توجد داخل الإقليم الفرنسي، مما أدى إلى تداخل العلاقات الاقتصادية والبشرية بين فرنسا وإمارة موناكو اللتين تجمعهما اتفاقات ثنائية عديدة. ولا يمس ذلك في شيء بسيادة موناكو واستقلاليتها على مستوى تسيير شؤونها الداخلية وعلاقتها الدولية.

٩- وإمارة موناكو مجتمع متعدد الجاليات يتألف السكان المقيمون بها من ١٢٣ جنسية، ورغم ضيق المساحة، يسود التعايش ولم يسجل أي فعل ينم عن كره للأجانب ولا أي مظهر من مظاهر التنافر، ولا ادعى ذلك أو أعرب عنه. ويشكل مواطنو موناكو حوالي ٢٠ في المائة من السكان. وتبرر هذه الخصائص ازدواجية النظام القانوني القائم على الاختلاف - لا التمييز - التي ترسخها المعايير الدستورية والتشريعية وتشكلها عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

١٠- ويؤكد الدستور أن "الإمارة دولة يسودها القانون وتحترم الحريات والحقوق الأساسية"، المنصوص عليها في الباب الثالث والمطابقة للعديد من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية.

١١- ويمنح القانون رقم ١-٢٧٨ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالحقوق في الأسرة حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في إطار العلاقة الزوجية وإزاء الأطفال. وينص القانون ١-٢٢٦ لعام ٢٠٠٧ على الطلاق بالتراضي. وتضمن المادة ٢٣ من الدستور حرية التدين وممارسة الشعائر علناً. بيد أن الديانة الكاثوليكية، الرسولية والرومانية هي دين الدولة. وتضمن المادة نفسها حرية التعبير. أما المادة ٣٠ من الدستور فتضمن حرية تكوين الجمعيات.

١٢- ومنذ عام ١٩٦٢، تنص المادة ٢٠ من الدستور على مبدأ قانونية الإدانات والعقوبات في المسائل الجنائية، وتلغي رجعية القوانين الجنائية، وتحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتلغي عقوبة الإعدام. وفي عام ١٩٩١ انضمت إمارة موناكو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣- وتضمن المادة ١٩ من الدستور الحرية وحرية الفرد المنصوص على قواعد ممارستها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وقد عدلت شروط الاعتقال والاحتجاز لكي تتطابق مع المعايير الدولية بموجب قانون "العدالة والحرية" لعام ٢٠٠٧ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي (المدة؛ والقاضي المختص وحقوق الشخص الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي).

١٤- وعموماً، يعترف الدستور بحق كل شخص في الاحتكام إلى القضاء بدون أي شرط ويضمن استقلالية القضاة. ويحدد القانون تنظيم المحاكم واختصاصها وسير العمل بها كما ينظم مركز القضاة. وسيخضع هذا المركز إلى تحديث بموجب قانون جديد سيصوّت عليه قريباً.

١٥- وفيما يتعلق بالحريات المشروطة ممارستها، يضمن الدستور حرية العمل الذي ينظم القانون ممارسته مع ضمان الأولوية لمواطني موناكو في الحصول على العمل في القطاعين العام والخاص. غير أنه بإمكان الأشخاص المقيمين في إقليم

موناكو والمقيمين في الجماعات المحلية الفرنسية المجاورة الوصول إلى الوظائف في القطاع الخاص ضمن الشروط المحددة بموجب القانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٧ الذي ينظم شروط التوظيف والتسريح. ومن جهة أخرى، يزاو حوالى ٤٥٠٠٠ شخص يقيمون في فرنسا وإيطاليا أنشطة مهنية يومية في موناكو ضمن الشروط نفسها المتعلقة بالأحور والمزايا الاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو موناكو.

١٦- ويرسخ الدستور مبدأ الحرية النقابية والحق في الإضراب.

١٧- ويضمن الدستور لمواطني موناكو الحق في التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية والثانوية. بيد أن الأطفال، مهما كانت جنسيتهم يستفيدون ضمن الشروط نفسها التي يستفيد منها مواطنو موناكو من التعليم الابتدائي والثانوي، كما ينص على ذلك القانون رقم ١٣٣٤ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم. ولإمارة موناكو نظام للمنهج الدراسية يستفيد منه عدد كبير من الرعايا والمقيمين.

١٨- ويضمن الدستور لمواطني موناكو الحق في الحصول على إعانة الدولة في حالة العسر، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والولادة. بيد أن هذه الحقوق نفسها معترف بها للأجانب عندما يستوفون الشروط التي يحددها القانون.

١٩- وأخيراً يمتد نطاق الحق في التجمع الذي يعترف به الدستور لفائدة مواطني موناكو ليشمل الأجانب بموجب أحكام تشريعية وتنظيمية وطنية.

٢٠- وفي أثناء السنوات الأخيرة، أصبحت إمارة موناكو طرفاً في عدة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل، في عام ١٩٩٣، التي أدمجت ضمن النظام القانوني في موناكو.

٢١- وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، يشدد القانون رقم ١٣٣٤ لعام ٢٠٠٧ العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم والجنح في حق الأطفال حتى تكون هذه العقوبات مطابقة لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ومن ثم فإن موناكو من البلدان الأكثر حماية لحقوق الطفل.

٢٢- وتدرس سلطات موناكو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث تطابقها مع النظام القانوني في موناكو. ويجري حالياً وضع مشروع قانون بشأن الإعاقة لهذا الغرض بهدف إكمال الأحكام التقنية الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٦، استُحدث منصب مندوب للأشخاص المعاقين للاهتمام بهذه المسائل بشكل خاص. وأخيراً، ينص القانون رقم ١٣٣٤ لعام ٢٠٠٧ على إدماج الأطفال المعاقين ضمن الوسط المدرسي العادي.

٢٣- وتنص الاتفاقيات الدولية على معاقبة السلوك المخل بحقوق الإنسان وبممارستها في قانون كل دولة. ولهذا الغرض، وفي مجال مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، أصبحت إمارة موناكو طرفاً في معظم الاتفاقيات المنظمة لهذا المجال واعتمدت أحكاماً تشريعية وتنظيمية عديدة، تتطابق مع التوصيات الدولية.

٢٤- وهكذا استُحدثت إدانات جديدة في قانون العقوبات، تشدد العقوبات وتنص على مبدأ التعويض التلقائي من قبل الدولة لضحايا الإرهاب.

٢٥- وفي مجال غسل الأموال المتأتية من ممارسة أنشطة غير قانونية، تعد إمارة موناكو طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة وفي بروتوكولها الإضافي وقد اتخذت التدابير الإدارية الملزمة باستحداث دائرة الإعلام ومراقبة الدوائر المالية.

٢٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة للجنة مونيغال التقرير المتعلق بتقييم النظام الجاري به العمل في موناكو في مجال مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب. وانتهى هذا التقرير إلى أن لموناكو إطاراً قانونياً مقنعاً وأن خلية الاستعلامات المالية في موناكو فعالة.

٢٧- وشاركت إمارة موناكو في أنشطة التعاون الدولي لفائدة الفئات المحرومة. وهكذا جرى إطلاق أو إنجاز ٦٠ مشروعاً في حوالي عشرين بلداً شريكاً في أربع قارات حيث تركز هذه المشاريع على المساواة بين الجنسين وعلى تمكين المرأة وإدماجها بصفتها عضواً فعالاً في التنمية. وقد أصدر الأمير الحاكم تعليماته بتخصيص نسبة ٠,٧ من الناتج القومي الإجمالي لفائدة المساعدة الإنمائية الرسمية من الآن وحتى عام ٢٠١٥. وتجري هذه الأنشطة بتعاون وثيق مع الشركاء المحليين مع اللجوء إلى الكفاءات الموجودة في البلد أو عبر المرور بإجراءات الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمة الدولية للفرانكفونية.

٢٨- وتعد إمارة موناكو منذ عام ٢٠٠٥ طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد اعتمد المجلس الوطني في عام ٢٠٠٨ مقترح قانون متعلق بمكافحة العنف الأسري وتسير حالياً الإجراءات التشريعية بهدف تقديم مشروع قانون في هذا الشأن. بيد أن حالات العنف الزوجي تخضع أصلاً للعقاب بتطبيق الأحكام المتعلقة بالضرب والجرح المتعمدين.

٢٩- وختاماً، أوضح وفد موناكو أن قانون موناكو يحترم الطابع العالمي والديمقراطي والتدرجي لحقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٢٨ وفداً. وشكر عدد من الوفود موناكو على تقريرها الوطني الشامل، وعلى مشاركتها مشاركة إيجابية في الحوار وعلى التزامها بحقوق الإنسان. وأدلى ببيانات أيضاً من أجل الترحيب بإنشاء إدارة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل وزارة الشؤون الخارجية. وأثنت عدة وفود على موناكو لأنشطتها في مجال التعاون الدولي، ولا سيما المشاريع التي تمولها من أجل مكافحة الفقر وحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٣١- فأشارت الجزائر إلى أن موناكو طرف في معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحرص على تقديم تقاريرها الدورية وتُعنى بتنفيذ التوصيات المقدمة. غير أنها لاحظت أن موناكو لم تنضم بعد إلى بعض الصكوك الدولية الهامة وبالتالي شجعت موناكو (أ) على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛ و(ب) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأحاطت الجزائر علماً بالقانون المتعلق بجرية التعبير الذي يعاقب على الشتم ذي الطابع العنصري، أو الاثنى أو الديني. ولاحظت أيضاً أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانتا قد شجعتا موناكو على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتساءلت عما إذا كانت موناكو

تعتزم إنشاء هذه المؤسسة. وشجعت الجزائر موناكو (ج) على مواصلة وتعزيز الدعم المالي الذي تقدمه أصلاً من أجل مكافحة الفقر في البلدان النامية.

٣٢- وشددت البرازيل على أهمية التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت البرازيل إلى موناكو أن توضح أكثر نظام الأولويات في مجال قطاع العمل والمغزى من ذلك. وتساءلت البرازيل أيضاً عن التدابير العملية المتخذة من أجل تحديث قانون العمل في موناكو. وبينما أشارت البرازيل إلى جهود موناكو الرامية إلى مكافحة البطالة، التي تكاد لا توجد، أوصت البرازيل في سياق الفقرة ١(هـ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، بأن تعمل موناكو على ألا يكون في نظام الأولويات بقطاع العمل تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو الدين، أو اللغة أو الأصل الاثني أو القومي. واستناداً إلى الفقرة ١(ي) و(ج) من القرار ١٢/٩، أثنت البرازيل على سلطات موناكو وشجعته على مواصلة البحث في سبل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان الثالثة.

٣٣- وأوصت هولندا (أ) بأن تنظر موناكو بشكل إيجابي في توسيع الفرص المتاحة للسكان الأجانب من أجل المشاركة بشكل إيجابي في الحياة السياسية؛ و(ب) أن تعدل قانون الخصوصية من أجل مطابقته مع التوصيات المتعلقة بالحراسة بالفيديو الصادرة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا.

٣٤- ولاحظت إيطاليا أن موناكو كانت قد أبلغت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأنها لا تعتزم اتخاذ إجراء بشأن توصية اللجنة بإحداث مركز لاحتجاز القصر. وتساءلت إيطاليا عن التدابير الخاصة التي سبق اتخاذها من أجل ضمان حقوق الأطفال المعتقلين والمحتجزين. وأثنت إيطاليا على موناكو لما تبذله من جهود قصد تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وأشارت إلى أن السلطات قد أعربت عن نيتها في أن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت إيطاليا بأن توقع موناكو على الاتفاقية وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن.

٣٥- وأشارت السويد إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أعربت عن قلقها في ٢٠٠٨ إزاء التعريف الفضفاض وغير الدقيق للأعمال الإرهابية في القانون الجنائي، لا سيما عدم الوضوح في تعريف مصطلح "الإرهاب البيئي". وأوصت السويد باتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان تطابق تعريف الأعمال الإرهابية في موناكو مع التزامات موناكو في مجال حقوق الإنسان. وسلمت السويد بالجهود المبذولة بموناكو من أجل المساواة بين الرجال والنساء في المعاملة، وأوصت بأن تواصل الدولة جهودها لضمان الحقوق القانونية ذاتها للرجال والنساء في جميع مجالات القانون، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالزواج ومتطلبات اكتساب جنسية موناكو.

٣٦- وأشارت فرنسا إلى مساهمة موناكو في تنظيم الحلقة الدراسية للبلدان الناطقة بالفرنسية في الرباط بشأن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتساءلت فرنسا عن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وتساءلت فرنسا أيضاً عما إذا كانت موناكو تعتزم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت فرنسا (أ) بأن تصدق موناكو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

التي وقعت عليها موناكو في ٢٠٠٧؛ و(ب) أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٧- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القانون في موناكو يحظر المس بالأسرة الحاكمة وتساءلت عما تفعله الحكومة من أجل ضمان حماية حرية التعبير حتى فيما يتعلق بانتقاد الأسرة الملكية. وأوصت الولايات المتحدة بأن تعزز الحكومة حرية التعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بانتقاد الجمهور للأسرة الملكية.

٣٨- ورحبت المكسيك بأن مظاهر العنصرية، وكره الأجانب، والتمييز ومعادة السامية تكاد لا توجد في موناكو. واقترحت المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة في مجال العمل من أجل منع ومعاينة أي تمييز لأي سبب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل القومي أو الاثني. وبالتالي أوصت المكسيك (أ) بأن تصبح موناكو عضواً في منظمة العمل الدولية وأن تصدق على اتفاقياتها، لا سيما الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛ و(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩- وأثنت الهند على التدابير التشريعية التي اتخذت مؤخراً، ولا سيما العمل بمبدأ استقلال الجهاز القضائي، وتحقيق المحكمة العليا من قانونية القرارات الإدارية والتعديلات التي تجرى على قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص حقوق الأشخاص المحتجزين. ولاحظت الهند أيضاً التقدم المحرز في ميدان الرعاية لكبار السن والتعليم. وأشارت الهند إلى مختلف الشروط القانونية للرجال والنساء الراغبين في اكتساب جنسية موناكو ورددت الانطباعات السائدة في هذا الصدد. وطلبت الهند توضيحاً لما يشكل "عملاً إرهابياً" و"إرهاباً بيئياً" في القانون الجنائي. وبينما لاحظت الهند أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت قد أشارت بقلق إلى أن الإجهاد غير قانوني في جميع الظروف بموجب النظام القانوني لموناكو، استفسرت الهند عما إذا كان مشروع القانون الذي يبطل تجريم الإجهاد عندما يعرض الحمل حياة الأم للخطر قد اعتمد. وحثت الهند موناكو على النظر في أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وشجعت موناكو على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٠- وأثنت الكونغو على الجهود المحمودة لموناكو من أجل تحديث قانونها وإلغاء أي تمييز بين الأطفال المولودين في إطار علاقة شرعية، أو طبيعية، أو من زنا أو سفاح. وبينما لاحظت الكونغو التقدم المحرز فيما يتعلق بسبل اكتساب الجنسية، أوصت الكونغو بأن تكون شروط اكتساب الجنسية ونقلها الشروط ذاتها للرجال والنساء. وأوصت الكونغو أيضاً بتعديل أحكام القانون المدني التي تنص على أن "للطفل المولود خارج نطاق الزواج، في إطار علاقته غير الامتلاكية مع أبيه أو أمه، الحقوق والواجبات نفسها التي هي للطفل الشرعي" من أجل وضع حد لهذا الشكل من أشكال التمييز من حيث أيلولة الممتلكات. وبعدها أبرزت الكونغو أن النفي، إلى جانب الرد والطرده، من التدابير المطبقة لمكافحة الهجرة غير القانونية في موناكو أوصت الكونغو بإلغاء هذا التدبير نظراً لطابعه اللاإنساني.

٤١- وأثنت بوركينافاسو على موناكو لمشاريع التمويل التي تقوم بها لمكافحة الفقر وتحسين ظروف المرأة، التي استفادت بوركينافاسو من بعضها. وأشارت بوركينافاسو أيضاً إلى مجالات الأولوية الأخرى التي تعتمزم موناكو تحسينها، مثل حماية الأطفال، وسبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الحياة اليومية لكبار السن. وشجعت

بوركينيا فاسو موناكو على مواصلة وتعزيز ما أنجزته فعلاً في مجال حقوق الإنسان وتبادل هذه الممارسات الجيدة مع أي دول تطلب ذلك.

٤٢ - وأنتت سلوفينيا على موناكو لتمييزها بكونها مانحاً منتظماً في مفوضية حقوق الإنسان وفي صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب. وتساءلت سلوفينيا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة حتى الآن من أجل تنفيذ توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمختلف المتطلبات القانونية الحالية للرجال والنساء الراغبين في اكتساب جنسية موناكو. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت الحكومة ستعتمد قانوناً يجرم العنف الأسري وينشأ إجراءات قضائية لحماية النساء ضحايا العنف الأسري وعن طبيعة الدعم المتاح هن. وأوصت سلوفينيا بأن تنظر الحكومة في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٣ - وأشارت أذربيجان إلى أن موناكو طرف في معظم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. غير أن أذربيجان انضمت إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإلى المفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب في التوصية بأن (أ) تصدق موناكو على '١' اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة و'٢' على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت أذربيجان (ب) بأن تنظر موناكو في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت أذربيجان إلى مستوى التعاون الذي أبداه مختلف هيئات الدولة مع المنظمات غير الحكومية في موناكو. وأوصت أذربيجان (ج) بأن تنشئ موناكو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تعمل على امتثالها لمبادئ باريس. ولاحظت أذربيجان كذلك أن بعض هيئات المعاهدات قد أعرب عن قلقه إزاء الاختلاف القائم بين المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالرجال والنساء عند تقديم طلب الحصول على الجنسية وكذلك فيما يتعلق بالقيود التي تمنع النساء المتجنسات من نقل الجنسية إلى أطفالهن بعد الطلاق. وبالتالي أوصت أذربيجان (د) بأن تعمل موناكو على تطبيق القواعد ذات الصلة بالتساوي بصرف النظر عن الجنس وباعتماد قوانين تسمح بنقل الجنسية من المرأة الحاصلة على جنسية موناكو إلى أبنائها.

٤٤ - وتساءلت تركيا عما إذا كانت موناكو تنظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلقت تركيا قائلة إن النساء يشكلن نسبة ٢٥ في المائة من المجلس الوطني وتساءلت عما إذا كانت شواغل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالشروط القانونية المختلفة للرجال والنساء من حيث اكتساب جنسية موناكو قد أخذت بعين الاعتبار. وطلبت المزيد من المعلومات بشأن مشاريع متعلقة بإنشاء وكالات مستقلة تكلف بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفقاً لملاحظات المفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التي أنشأها مجلس أوروبا. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت موناكو قد أخذت بعين الاعتبار توصية اللجنة المتعلقة بالتزام الدولة بتعزيز المساواة وحق الجميع في عدم الخضوع إلى تمييز. وتساءلت تركيا عما إذا كانت السلطات تعترم تكثيف جهودها من أجل إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن البرامج. وختاماً، شجعت تركيا السلطات على مراعاة توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة تمويل موناكو للمعونة الدولية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

٤٥ - وأعرب رئيس وفد موناكو عن ارتياحه للردود التي قدمها على الأسئلة التي طرحت عليه. وقال إن إمارة موناكو قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تبدأ في التصديق عليه. بيد أن العديد من الدراسات القانونية جارية من أجل مقارنة أحكام هذا الصك مع المعايير السارية في موناكو. وقال إن بعض التناقضات القانونية قد لوحظ ويقتضي تعديل الدستور والقانون، وتلك عملية طويلة ومعقدة وإصلاح على نطاق واسع.

٤٦ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قال إن الإمارة قد وقعت على هذه الاتفاقية لكن مجموع الأحكام التي تتضمنها يقتضي تعديلاً لقانون موناكو. وقال إن دراسات تجري من أجل تحليل مدى تطابق هذه الاتفاقية مع القانون الداخلي.

٤٧ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قال إن كون موناكو طرفاً في العهد يقتضي أن أحكامه مدرجة ضمن قانون موناكو، وتطبق ويحتج بها بشكل مباشر أمام الهيئات القضائية الوطنية. وقال إن قرارات الهيئات القضائية في موناكو تشهد على الأهمية التي تولي لهذه الأحكام. وختاماً، قال إن الفرضيات التي يراعيها هذا البروتوكول، لم تشاهد، ولم تُزعم في إقليم موناكو.

٤٨ - ولا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وقد أحاط الوفد علماً بتوصيات الدول في هذا الصدد. بيد أن هناك أجهزة مختلفة تقوم بالوظائف المسندة إلى هذه المؤسسة. فحلية حقوق الإنسان لها وظائف متعددة تشترك في تعزيز حقوق الإنسان: فهي تدرس جميع مشاريع القوانين المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وتقدم مقترحات؛ وتضطلع ببعثات للتدريب والتوعية بشأن حقوق الإنسان لفائدة الموظفين، والقضاة وأفراد الشرطة؛ وتساهم في إعداد التقارير المقدمة إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتقديم الردود على الأسئلة التي تطرحها هذه المنظمات. ومن جهة أخرى، تنظم حملة للتوعية بحقوق الإنسان لفائدة تلاميذ السنة النهائية من التعليم الثانوي في إطار اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩ - ويوجد أيضاً وسيط لدى وزارة الدولة ويكلف بدراسة الطعن الولائي وبإيجاد حل ودي يقوم على القانونية أو الإنصاف. وتضمن حماية حقوق الإنسان بموجب حرية ممارسة الطعون القضائية القائمة على ادعاء انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يقدمها كل شخص يقيم في إقليم موناكو.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأحداث المخالفين للقانون، لدى إمارة موناكو مركز احتجاج صمم لاستقبال الأحداث المحتجزين (الاحتجاز الاحتياطي بالأساس). وكل سنة يحتجز أقل من ١٠ أحداث ولمدة تقل عن ٢٨ يوماً في المتوسط. وتتخذ ترتيبات قصوى من أجل حماية الأحداث الذين لا يتصلون أبداً بالكبار ويستفيدون من ضعف الوقت المخصص لفسحة الكبار. ويقوم أفضل المدرسين في الإمارة بأنشطة تربوية لفائدة الأحداث حسب مستواهم الدراسي.

٥١ - وفيما يتعلق بحرية التعبير وبالمهجوم على الأسرة الحاكمة أو الأمير الحاكم، تتناول السلطات هذه المسألة عبر التوفيق بين حرية الصحافة والحماية الواجبة لأي فرد، لا سيما أفراد الأسرة الملكية. فلأسرة الملكية، شأنها شأن أي فرد آخر، الحق في احترام حياتها الخاصة وسلامتها المعنوية. وهكذا جرت ملاحظات قضائية لكنها نادرة وأسفرت عن عقوبات مبدئية. ويصدق القول نفسه على المس بالحياة الخاصة، كما تذكر بذلك قصة الأميرة كارولين دو هانوفر المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعترفت للأميرة بالحق في حياتها الخاصة.

٥٢- ولا يزال مفهوم النفي منصوصاً عليه في قانون العقوبات لكن هذه العقوبة لم تطبق أبداً وهي في طريقها إلى الإلغاء. ويعد قرار الرد من الإقليم عملاً إدارياً غير قضائي يتخذه وزير الدولة عندما يتعلق الأمر بأشخاص أُدينوا من جديد في قضايا عنف ضد الممتلكات والأشخاص. ولا يتعلق الأمر بسياسة تتبع في مجال الهجرة السرية.

٥٣- وفيما يخص العنف الذي يستهدف المرأة، فليس من الجرح التي تشكل قضايا الساعة وقد بدأت الإمارة في عملية تذكير بشأن النص على جرائم جديدة تتعلق بكل الأشخاص، الموجودين داخل الأسرة، الذين قد يقعون ضحية العنف بدون مراعاة درجة القرابة بين الأشخاص. وسيخضع هذا النص قريباً للتصويت في برلمان موناكو.

٥٤- وبالنسبة للنساء ضحايا العنف، تحرص السلطات القضائية على المعاقبة على أعمال الضرب والعنف بموجب القانون العام في الوقت الراهن. وثمة أيضاً حلاً مجتمعياً يتمثل في إنهاء التساكن باقتراح دعم، وعند الاقتضاء، سكن مستقل عندما يتعلق الأمر بالضرب والعنف إزاء أحد الزوجين.

٥٥- ويرسخ الدستور الاعتراف لمواطني موناكو بالأولوية في الحصول على عمل، ولكن بقدرات مهنية مماثلة ويعترف بحرية العمل بالنسبة للأجانب بدون أي فارق في المعاملة. ومن بين الأجانب، يولي القانون أولوية للمقيمين في الإمارات فيما يخص العمل. ويتبين من تكوين السكان الناشطين في الإمارة أن من حوالي ٤٥.٠٠٠ أجنبي في القطاع الخاص ثمة ٩٠٠ من رعايا موناكو، مما يشهد على عدم التمييز في حق الأجانب. وتعد المزايا الاجتماعية المرتبطة بوضع الأجنبي واحدةً مهما كانت الجنسية.

٥٦- ويرجع سبب اعتراض إمارة موناكو على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية إلى القانون النقابي غير أن التفكير قد بدأ مع النقابات من أجل تعديل هذا القانون، مما سيتيح تناول مسألة الانضمام إلى منظمة العمل الدولية من وجهة مختلفة.

٥٧- وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حسب الأرقام المذكورة أعلاه أن تظمن فيما يتعلق بحصول الأجانب على العمل. ثم إن مفتشية العمل تقوم بعمليات مراقبة منتظمة لفرض قانون العمل ومكافحة العمل غير المصرح به أو أي شكل من أشكال استغلال الأجانب. ويولي اهتمام خاص لرعايا الدول ناقصة التمثيل الذين قد يواجهون صعوبات من أجل الحصول على سكن وتبذل الإمارة ما في وسعها من أجل مساعدة هؤلاء في هذا المجال.

٥٨- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أتاح صغر الإقليم الاعتناء بالأشخاص ذوي الإعاقة عناية كبيرة ومنذ أمد طويل. وثمة إرادة لتجسيد هذا الواقع في نصوص اتخذت شكل مشروع قانون من المقرر وضعه في صيغته النهائية عام ٢٠٠٩، مما سيتيح التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية.

٥٩- ومنذ عام ٢٠٠٣، صار باستطاعة النساء اللواتي أصبحن من موناكو بالتجنس أن ينقلن هذه الجنسية إلى أولادهن، بخلاف النساء اللواتي حصلن على الجنسية عن طريق الزواج، بعد طلاقهن أو انفصالهن عن أزواجهن. وهكذا يجري التفكير بشأن توحيد الأحكام التشريعية في هذا الصدد. ويجري التفكير أيضاً من أجل السماح للرجال المتزوجين من نساء موناكو الحصول على جنسية زوجاتهم كما هو الحال بالنسبة لامرأة أجنبية متزوجة من رجل من مواطني موناكو.

٦٠ - وختاماً قدم وفد موناكو تعريف الأعمال الإرهابية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩١-١ من القانون ١٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦١ - ولاحظت الصين أن موناكو تتمتع بحالة صحية عموماً في مجال حقوق الإنسان. فقد أنشأت نظاماً قانونياً عتيداً واتخذت العديد من المبادرات، من قبيل حماية حقوق النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛ وفي مجال التعليم؛ ومكافحة العنصرية؛ والقضاء على التعذيب. وشجعت فعلياً على التعاون الدولي في هذا الصدد. وبينما أكدت الصين هذه الإنجازات، لاحظت أن آليات لحقوق الإنسان كانت قد أعربت عن قلقها لأن موناكو لم تسن بعد قانوناً متعلقاً بالعنف الأسري. وتساءلت الصين عما إذا كان هذا القانون سيسن في المستقبل القريب، وتساءلت عن التدابير التي ستخدها موناكو من أجل تنفيذ القانون والتوعية به في أوساط الجمهور.

٦٢ - وأعربت كندا عن تقديرها لكون النساء ممثلات بشكل جيد عموماً في الجمعيات المنتخبة وفي الحكومة غير أنها لاحظت عدم وجود أي امرأة في مجلس الحكومة. لذا أوصت كندا (أ) بأن تنظر موناكو في اتخاذ خطوات من أجل تشجيع مشاركة المرأة في مجلس الحكومة. وبينما لاحظت كندا بارتياح أن موناكو اتخذت تدابير إيجابية من أجل حماية النساء والأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي؛ أوصت (ب) بأن تواصل موناكو تعزيز سياستها وردها البرنامجي في إطار التصدي للعنف الأسري الذي يستهدف المرأة. واتفقت كندا مع الآراء التي ذهب إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لموناكو وأوصت (ج) بأن تكمل موناكو الاستعراضات الجارية من أجل تحديث قوانين العمل، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا التحرش في مكان العمل. وهنأت كندا موناكو على مشاركتها الإيجابية جداً في المناقشات الدولية المتعلقة بمجمل أمور منها مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع عموماً على إشاعة بيئة من حرية التعبير والتجمع، والدين والمعتقد.

٦٣ - وأقرت المملكة المتحدة بأن قيم حقوق الإنسان راسخة في الدستور وأن لموناكو سجلاً جيداً فيما يتعلق بتحديث قوانينها الدستورية والمدنية، طبقاً لتوصيات الهيئات الدولية. ورحبت المملكة المتحدة بالتنقيحات التي جرت مؤخراً على القانون الجنائي، والتي تضمنت حق الأشخاص الموجودين رهن احتجاز الشرطة. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في مجال مواصلة القضاء على العنصرية والتمييز مع إدخال تدابير قانونية في هذا الصدد وتساءلت عن الكيفية التي تقيّم بها موناكو تنفيذ هذه التدابير في البداية. وأشارت المملكة المتحدة إلى التعديلات التي أجريت مؤخراً على القانون المدني والتي تمكّن من إنشاء جمعيات داخل الإمارة. وشاطرت المملكة المتحدة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن مختلف الشروط القانونية للرجال والنساء من أجل اكتساب جنسية موناكو. وأوصت المملكة المتحدة (أ) بأن تنشئ موناكو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛ و(ب) أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٤ - وأشارت بنغلاديش بحماس إلى عدد التدابير السياساتية والقانونية التي اتخذت من أجل حماية الفئات الضعيفة. وأعربت بنغلاديش عن أسفها لغياب أي معلومات خاصة في التقرير الوطني بشأن وضع العمال المهاجرين أو الأشخاص الذين ليس لهم وضع مقيم. وأحاطت علماً أيضاً بأن العديد من الأحكام القانونية تشير بالتحديد إلى مواطني موناكو فقط، بينما يشكل غير المواطنين أغلبية السكان. ولاحظت أيضاً التمييز حيال غير مواطني موناكو فيما يتعلق باستحقاقهم لمزايا الرعاية الاجتماعية وحقوق السكن. وتساءلت بنغلاديش عن المبادئ التوجيهية السياساتية الخاصة والآلية المؤسسية المعدة لحماية مصالح العمال المهاجرين وعن آخر المستجدات فيما يتعلق بإلغاء نفي الأجانب. ولتعزيز

اقتراحات مختلف هيئات المعاهدات، فيما يتعلق بالتزام موناكو بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أوصت بنغلاديش (أ) بأن تنظر موناكو في إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأوصت أيضاً (ب) بأن تبذل موناكو جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ التزاماتها بالمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً من خلال رفع تمويلها للمعونة إلى ما لا يقل عن ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

٦٥- وتساءلت لكسمبرغ عن وضع الإجراءات التشريعية لاعتماد القانون المتعلق بالعنف الأسري وعن الدعم النفسي وغيره من الدعم المتاح لضحايا العنف الأسري. وأوصت لكسمبرغ بأن تواصل موناكو جهودها فيما يتعلق بمكافحة العنف الأسري وأن تنظر في تنظيم حملات خاصة للتدريب أو التوعية من أجل إطلاع ضحايا العنف الأسري على حقوقهم. وفيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، تساءلت لكسمبرغ عن الأنشطة الخاصة بزيادة التوعية والمعرفة بشأن حقوق الإنسان.

٦٦- وأشارت ألمانيا إلى التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا في ٢٠٠٥، موضحة أن الإجراء القانوني لنفي الجانب ينبغي إلغاؤه من قوانين موناكو وأن الضمانات الإجرائية لرد الجانب وترحيلهم من الإقليم ينبغي إحداثها. وطلبت ألمانيا معلومات عن موقف موناكو فيما يتعلق بهذه التوصيات وعن تدابير المتابعة الممكنة. وأوصت ألمانيا بتوسيع القانون الجنائي فيما يتعلق بالأعمال العنصرية من خلال عد الدوافع العنصرية لارتكاب الجرائم الجنائية ظرفاً من ظروف التشديد وقت صدور الحكم.

٦٧- ولاحظ الكرسي الرسولي أن الإمارة اتخذت من الدين الكاثوليكي هوية لها، على نحو ما ينص عليه الدستور، وأن الحق في حرية الدين مضمون لجميع المواطنين. ولم يبلغ عن قضايا للتمييز في هذا الميدان. وذكر الكرسي الرسولي أيضاً أن موناكو استحدثت قانوناً جديداً للإجهاض في الشهر الماضي وشجعت دولة موناكو على عدم الخضوع لأي ضغط لا موجب له من قبل الجمعيات أو المنظمات وعلى مواصلة موقفها فيما يتعلق بالدفاع عن الحق في الحياة انطلاقاً من مرحلة النشء الطبيعي إلى الوفاة الطبيعية. وختاماً طلب الكرسي الرسولي إلى الوفد أن يتوسع في توضيح مختلف الإجراءات التي يتخذها لصالح الفئات الأشد ضعفاً ولا سيما كبار السن.

٦٨- ورحبت الأرجنتين باعتماد موناكو في ٢٠٠٥ لقانون يعاقب على التحريض على الكراهية والعنف بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الميل الجنسي. وتساءلت الأرجنتين عما إذا كان هذا القانون مرفقاً بجملة لتوعية الجمهور من أجل منع التمييز وأوصت (أ) بأن تنظم موناكو هذه الحملات إذا لم تكن قد نُظمت بعد. وبينما يوجد في موناكو نظام اجتماعي فعال للمأجورين والعمال، لم تدرج المزايا الأسرية في نظام الضمان الاجتماعي الذي يغطي العمال المستقلين. وأوصت الأرجنتين (ب) بأن تقدم الدولة الحماية الكافية لجميع فئات العمال وأسرههم، بما في ذلك العمال المستقلون عبر نظام الضمان الاجتماعي. وأوصت الأرجنتين (ج) بأن تصدق موناكو على عدد من الاتفاقيات منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأوصت أيضاً (د) بأن توقع موناكو وتصديق على '١' الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و'٢' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وقدرت الجمهورية التشيكية دعم موناكو لآليات حقوق الإنسان الدولية ولحقوق ضحايا التعذيب. وفي ذلك الصدد، أوصت الجمهورية التشيكية (أ) بأن تدرج موناكو ضمن قانونها الجنائي الوطني تعريفاً للتعذيب وفقاً لأحكام

اتفاقية مناهضة التعذيب؛ و(ب) أن تستعرض قانونها الوطني وممارستها حتى يمتثل لمبدأ عدم الرد و(ج) أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت الجمهورية التشيكية أيضاً (د) بأن تتيح الدولة لموظفيها، وموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون التدريب في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع التركيز على حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الفئات الضعيفة، وكذا بشأن الآثار العملية المترتبة على قانون ٢٠٠٥ في حرية التعبير لدى الجمهور. وختاماً، تساءلت الجمهورية التشيكية عن الكيفية التي أدرج بها التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية الوطنية على جميع المستويات وضمن البرامج التعليمية المعدة للمدرسين. وأوصت الجمهورية التشيكية (هـ) بأن تدرج موناكو التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية وفي مجال تعليم المدرسين.

٧٠- وأنتت أوكرانيا على الحكومة لمشاركتها في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تقريباً وشجعت موناكو في هذا الصدد على مواصلة إصلاحاتها المؤسسية والقانونية من أجل مواءمة قانونها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أوكرانيا إلى أن حكومة موناكو اتخذت من أولوياتها الرئيسية التوعية بشأن حقوق الإنسان في المدارس، وحماية الطفل، وتحسين الحياة اليومية لكبار السن ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، شجعت أوكرانيا الحكومة على تعزيز جهودها في هذه الميادين. ورحبت بالتعاون المثمر القائم بين سلطات موناكو ومنظمات وجمعيات حقوق الإنسان غير الحكومية، لا سيما في سياق حماية حقوق الطفل.

٧١- وأشارت سان مارينو إلى الجودة العالية للرعاية الطبية التي تقدمها موناكو وتساءلت عما إذا كان الحصول عليها مضموناً لكل شخص لا سيما ذوو الدخل المتدني من الأفراد والأسر، وغير الرعايا والعاملون عبر الحدود الكثيرون في موناكو. كما تساءلت عن كيفية الحصول على هذه الرعاية. وذكرت سان مارينو أن ذلك يعد مسألة أساسية، إذ يرجع عدم الوصول الفعال والشامل إلى الخدمات الصحية أحياناً إلى قيود في الميزانية ومشاكل تنظيمية لا إلى سياسة تمييزية. وذكرت سان مارينو أن تجربة موناكو في هذا الصدد مهمة جداً.

٧٢- وشكر المغرب موناكو على جعلها إياه من بين أول البلدان المستفيدة من برامج الدعم، وعلى دعمها للأنشطة المدرة للدخل المعدة للنساء. ورحب المغرب أيضاً بالاهتمام الخاص الذي توليه موناكو لمكافحة العنصرية والتعصب، بما في ذلك عبر النظم الإعلامية مثل الإنترنت. وذكر أن التدابير التشريعية في هذا المجال تشكل ممارسة جيدة تحتذي بها البلدان الأخرى. ورحب المغرب بالتدابير الرامية إلى متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار اعتماد قانون خاص لمكافحة العنف الأسري. ورأى المغرب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشباب المنشأ عام ٢٠٠٧ مبادرة ابتكارية في مجال التعليم والحق في المشاركة. وفي هذا السياق، طلب المزيد من المعلومات بشأن هذه التجربة. وختاماً، أوصى المغرب بأن تتبادل موناكو تجربتها مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالتدابير الوقائية من انتهاك كرامة الإنسان ومكافحة العنصرية على النحو الوارد في الفقرتين ١١٠ و ١١١ من التقرير الوطني.

٧٣- وأشارت سنغافورة إلى المناخ الإيجابي عموماً السائد فيما بين مختلف الجماعات في موناكو، حيث تكاد لا توجد أعمال العنف العنصري. وأشارت أيضاً إلى أنه بينما لا ينص القانون الجنائي في موناكو على عقوبات ضد الهجمات المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية، ولا بدافع عنصري واعتبارها ظرفاً مشدداً وقت صدور الحكم، إلا أن الأعمال العنصرية يمكن المعاقبة عليها، في الممارسة، استناداً إلى الجرائم التي ينص عليها القانون العام، وتشكل الطبيعة العنصرية للفعل المرتكب مبرراً لتشديد الحكم. وأنتت سنغافورة على جدولة مشروع قانون بشأن الجرائم التي تشمل النظم الإعلامية في هذا الصدد. ورحبت سنغافورة بالقانون رقم ١٢٩٩ الصادر عام ٢٠٠٥ والذي يتضمن تدابير قانونية

خاصة بمكافحة العنصرية والتعصب. وأشارت سنغافورة كذلك إلى أنها تشاطر موناكو آراءها بالكامل بشأن كيفية تحديد الدولة لقضايا التحنس التي تدخل ممارستها ضمن نطاق السيادة الوطنية ولا يمكن أن تشكل تمييزاً.

٧٤- وأشارت الفلبين بارتياح إلى مختلف الخطوات والتدابير التي قامت بها موناكو من أجل تعزيز حقوق مواطنيها وحمايتهم وكذا حقوق الأجانب الذين يعيشون في الإمارة ويعملون بها. وأوصت الفلبين (أ) بأن تنظر إمارة موناكو في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت أيضاً (ب) بأن تتبادل موناكو مع أفراد المجتمع الدولي أفضل ممارساتها وسياساتها وبرامجها، بما فيها البرامج التعليمية، فيما يتعلق بالنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٥- وقدم وفد موناكو معلومات تكميلية. ومنذ إعداد التقرير، عُيِّنت امرأة في الحكومة، حيث تشكل النساء نسبة ٢٠ في المائة. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بكبار السن، ثمة سياسة قديمة تضمن لهم عائدات تمكنهم من العيش بكرامة. وثمة وحدة لرعاية كبار السن تتيح لهم البقاء في مساكنهم لأطول مدة يريدونها مع حصولهم على ما يلزم من دعم مالي. وعندما يتعين عليهم مغادرة محل إقامتهم، توجد في مؤسسات رعاية تدرجية حسب احتياجاتهم. وبإمكانهم الوصول إلى جميع المؤسسات مهما كان مستوى دخلهم.

٧٦- وفيما يتعلق بالحصول على العلاج، وُضع نظام غير نموذجي بالنسبة لمشركي الضمان الاجتماعي في موناكو: ذلك أن ٦٥ في المائة من المشتركين في الضمان الاجتماعي يُضمن لهم عدم دفع فارق الأتعاب بسبب ضعف إيراداتهم. ويحصل جميع المشتركين في الضمان الاجتماعي الذين يعيشون في فرنسا المجاورة على العلاج داخل الإمارة.

٧٧- وفيما يتعلق بالتدريب والتوعية بشأن حقوق الإنسان، ذُكر الوفد بما كان قد قدمه سابقاً فيما يتعلق بالتدريبات الخاصة لفائدة العاملين في مجال القانون، وأفراد الشرطة وأفراد الأمن العام وكذا بحملات توعية تلاميذ المدارس الثانوية.

٧٨- وفي الختام، قدم الوفد المبادرة الناجحة بمشاركة المجتمع المدني، لا سيما الصليب الأحمر لموناكو، وكان الهدف منها توعية تلاميذ المدارس الإعدادية والثانوية بشأن القانون الدولي الإنساني من خلال الألعاب.

٧٩- وشكر وفد موناكو جميع المشاركين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٠- درست موناكو التوصيات التي أُبديت في أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد موناكو:

١- التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا، الأرجنتين) في أقرب وقت ممكن (إيطاليا)؛

٢- تعديل قانون الخصوصية لمطابقته مع التوصيات المتعلقة بالحراسة بالفيديو الصادرة بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (هولندا)؛

- ٣- تنظيم حملات التوعية العامة لمنع التمييز، إن لم تكن هذه الحملات قد نُظمت بعد (الأرجنتين)؛
- ٤- في سياق البند (هـ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، الحرص على ألا يكون في نظام الأولويات المعمول به في قطاع العمل تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو الدين، أو اللغة أو الأصل الإثني أو القومي (البرازيل)؛
- ٥- توسيع نطاق القانون الجنائي فيما يتعلق بالأعمال العنصرية من خلال عد الدوافع العنصرية لارتكاب الجرائم الجنائية ظرفاً لتشديد الحكم (ألمانيا)؛
- ٦- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق القانونية ذاتها للرجال والنساء في جميع مجالات القانون، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالزواج ومتطلبات اكتساب جنسية موناكو (السويد)؛
- ٧- تعديل أحكام القانون المدني الذي ينص على أن "للطفل المولود خارج نطاق الزواج، في إطار علاقاته غير الامتلاكية مع أبيه أو أمه، الحقوق والواجبات نفسها التي هي للطفل الشرعي" من أجل وضع حد لهذا الشكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بأبلولة الممتلكات (الكونغو)؛
- ٨- جعل شروط اكتساب الجنسية ونقلها واحدة بالنسبة للرجال والنساء (الكونغو)؛
- ٩- ضمان تطبيق القواعد ذات الصلة بالتساوي بصرف النظر عن الجنس واعتماد قانون يسمح للمرأة المتجنسة بنقل الجنسية إلى أطفالها (أذربيجان)؛
- ١٠- مواصلة تعزيز سياساتها واستجابتها البرنامجية للتصدي للعنف الأسري ضد المرأة (كندا)؛
- ١١- النظر في تنظيم حملات خاصة للتدريب أو التوعية لإطلاع ضحايا العنف الأسري على حقوقهم (لكسمبرغ)؛
- ١٢- ترويد موظفي الدولة والجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بالتدريب في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع التركيز على حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الفئات الضعيفة، وبشأن الآثار العملية المترتبة على قانون ٢٠٠٥ المتعلق بحرية التعبير لدى الجمهور (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣- إلغاء النفي نظراً لطابعه اللاإنساني (الكونغو)؛
- ١٤- النظر في اتخاذ خطوات لتشجيع مشاركة المرأة في مجلس الحكومة (كندا)؛
- ١٥- إكمال الاستعراضات الجارية من أجل تحديث قانون العمل، مع إيلاء اهتمام خاص بقضايا التحرش. يمكن العمل (كندا)؛
- ١٦- تقديم الحماية الكافية لجميع فئات العمال وأسرهم، بمن فيهم العمال المستقلون عبر نظام الضمان الاجتماعي (الأرجنتين)؛

- ١٧- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية وفي مجال تعليم المدرسين (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨- استعراض قانونها الوطني وممارستها من أجل جعلها يمثلان لمبدأ عدم الرد (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير أخرى لضمان مطابقة تعريف الأعمال الإرهابية في موناكو لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛
- ٢٠- تبادل تجربتها مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتدابير الوقائية من انتهاكات كرامة الإنسان ومن العنصرية على النحو المذكور في الفقرتين ١١٠ و ١١١ من التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/5/MCO/1) (المغرب)؛
- ٢١- أن تتبادل مع أفراد المجتمع الدولي أفضل ممارساتها وسياساتها وبرامجها، بما فيها البرامج التعليمية، فيما يتعلق بالنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين)؛
- ٢٢- مواصلة وتعزيز الدعم المالي الذي تقدمه فعلاً لمكافحة الفقر في البلدان النامية (الجزائر)؛
- ٢٣- أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل إعمال التزاماتها بالمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً من خلال رفع تمويلها للإعانة إلى ما لا يقل عن ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي تعزيزاً للاقتراحات التي أبدتها مختلف هيئات المعاهدات (بنغلاديش).
- ٨١- وستدرس موناكو التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب. وستدرج ردود موناكو على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:
- ١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقّعت عليها موناكو في ٢٠٠٧ (فرنسا)؛
- ٢- الانضمام إلى (فرنسا)/النظر في التصديق على (سلوفينيا) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٣- الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (الجزائر)؛
- ٤- أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وأن تُصدّق على اتفاقياتها، لا سيما، الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (المكسيك)؛
- ٥- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

- ٦- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ على النحو الذي أوصت به هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (أذربيجان)؛
- ٧- النظر في التصديق على (أذربيجان)/التوقيع والتصديق على (المملكة المتحدة)/الانضمام إلى (الجمهورية التشيكية) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ٨- التصديق على عدد من الاتفاقيات منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٩- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان والعمل على أن تمثل لمبادئ باريس (أذربيجان)/وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛
- ١٠- ووفاء بالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، النظر في إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتعزيزاً للاقتراحات التي أبدتها مختلف هيئات المعاهدات (بنغلاديش)؛
- ١١- أن تُدرج ضمن قانونها الجنائي الوطني تعريفاً للتعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨٢- أما التوصيات المشار إليها في الفقرات ٣١(ب)، و٣٣(أ)، و٣٧، و٣٨(ب)، و٤٣(أ)٢، و٦٨(د)١، و٧٤(أ) أعلاه فلم تحظ بتأييد موناكو:
- ١- فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات ٣١(ب) (الجزائر)، و٣٨(ب) (المكسيك)، و٤٣(أ)٢ (أذربيجان)، و٦٨(د)١ (الأرجنتين)، و٧٤(أ) (الفلبين)، أشارت موناكو إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تبدو أنها مطابقة لواقع البلد. وذكرت بأن الحق في الصحة والحق في التعليم ممنوحان بالكامل للأشخاص العاملين في موناكو الذين لا يحملون جنسية موناكو. كما أن تدابير الدعم الخاص، لا سيما التدابير المتعلقة بالسكن، تُتخذ لفائدة أضعف الفئات وتنفذ ضوابط صارمة فيما يتعلق بظروف العمل لمنع أي شكل من أشكال الاستغلال. لذا فإن التدابير التي أُتخذت حتى الآن تستجيب لأغراض الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٣(أ) (هولندا)، أشارت موناكو إلى أن الحقوق المدنية والسياسية لا تخص سوى الأشخاص الحاملين لجنسية موناكو وإن كانوا أقلية من الناحية الديمغرافية. بيد أن الأجانب يشاركون في الحياة العامة عبر تمثيلهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعبر مختلف الجمعيات المكلفة بالدفاع عن مصالحهم، وبالتالي يحق لهم التواصل مع السلطات العامة.
- ٣- فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٧ (الولايات المتحدة)، أشارت موناكو إلى أن حرية التعبير (لا سيما حرية الصحافة) مضمونة بالكامل في البلد دون المساس بحق الأسرة الملكية في حماية نفسها من السب والتدخل في حياتها الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان بهذا الحق على المستوى الدولي. أما التوصية الواردة في الفقرة ٣٧ فلا يمكن إلا أن تُرفض، إذ لا يلزم إجراء أي تعديل على القانون. فحرية التعبير مضمونة في الواقع أصلاً.

٨٣ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق
تشكيلة الوفد

La délégation de Monaco était dirigée par S.E. Monsieur Franck Biancheri, Ministre Plénipotentiaire Conseiller de Gouvernement pour les Relations Extérieures et pour les Affaires Economiques et Financières Internationales et composée de 13 membres:

S.E. Monsieur Franck BIANCHERI, Ministre Plénipotentiaire Conseiller de Gouvernement pour les Relations Extérieures et pour les Affaires Economiques et Financières Internationales, Chef de Délégation ;

Monsieur Philippe NARMINO, Directeur des Services Judiciaires ;

S.E. Monsieur Robert FILLON, Ambassadeur Représentant Permanent de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies ;

Madame Mireille PETTITI, Directeur General Département des Relations Extérieures ;

Madame Agnès PUONS, Directeur General Département des Affaires Sociales et de la Santé ;

Mademoiselle Carole LANTERI, Conseiller, Représentant Permanent adjoint de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies ;

Monsieur Bernard GASTAUD, Conseiller aux Affaires juridiques et internationales Département des Relations Extérieures ;

Mademoiselle Laurence CODA, Chargé de Mission Département de l'Intérieur ;

Monsieur Jean Laurent RAVERA, Administrateur Département des Relations Extérieures ;

Madame Stéphanie TORRANI, Administrateur Département des Relations Extérieures ;

Mademoiselle Antonella SAMPO, Administrateur Direction des Services Judiciaires ;

Monsieur Alexandre JAHLAN, Troisième Secrétaire De la Mission permanente de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies ;

Monsieur Gilles REALINI, Troisième Secrétaire de la Mission permanente de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies.

— — — —